



No.:

Date:

٢١٥٩  
١ / 20  
٢٠١٤ / ٢ / ٢

العدد:

٢٠ / / التاريخ:

الى / مديريــــــــــــــــة خزينة محافظة .....

م / ضوابط اصدار الصكوك

=====

نرفق لكم طيبا صورة [ اعمام ] البنك المركزي العراقي المرقم ٣٢٤ / ٣ / ٩ في  
١٩ / ١١ / ٢٠١٣ والمبلغ اليـنـا بكتاب الدائرة القانونية / الامـور  
المالية المرقم ٩٥٤٩٤ في ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٣ .  
راجين التفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ٠٠٠٠ مع التقدير

رياض محمد  
مدير عام دائرة المحاسبة وكالة  
٢٠١٤ / ٣ / ٢

MINISTRY OF FINANCE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Republic of Iraq  
Ministry of Finance

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة / الامور المالية

No.:

Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / عامة

التاريخ: ١٢ / ١٢ / ٢٠١٣

٩٠٣٩٤

إلى / دائرة المحاسبة / مكتب المدير العام

م / ضوابط اصدار الصكوك

تحية طيبة .....

ترفعني طيا صورة ( اعمام ) البنك المركزي العراقي المرقم ٣٢٤ / ٣ / ٩ في

٩ / ١٢ / ٢٠١٣ للاطلاع واتخاذ اللازم .

مع التقدير

م /

صورة اعمام

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٨ / ١٢ / ٢٠١٣

MINISTRY OF FINANCE



Republic of Iraq  
CENTRAL BANK OF IRAQ

NO.: قسم الدراسات والبحوث المصرفية  
Date:

جمهورية العراق  
البنك المركزي العراقي

العدد: ٢٤٤ / ٣ / ٦  
التاريخ: ٢٠١٢ / ١١ / ١٩

إلى / المصارف الأهلية

م/ ضوابط اصدار الصكوك

يهدي البنك المركزي اطيب تحياته .....

أشارة إلى كتابي مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية العدد س. ل. ١٤٩/ والمؤرخ في ٢٠١٣/٥/١٤ والعدد س. ل. ٤٥١/ في ٢٠١٢/٧/١٩ والذي تقرر بموجبه :-  
(قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقبول الصكوك المصدقة الصادرة من المصارف الأهلية بمبلغ لا يتجاوز (٢٥) مليون دينار كحد اعلى للمعاملات الاجرائية) .  
ولغرض تنظيم عمل الصكوك وتجنباً لحدوث اشكال او خلل مستقبلي ، يرجى اتباع التعليمات التالية:-

- ١- يجب ان تتوفر الشروط التالية بالصك :-
  - ختم المصرف ان يكون واضح من ناحية اسم الفرع ورقمه وان يكون هذا الختم حراري (سري) .
  - ذكر تاريخ الانتهاء للمدة القانونية للصك بصورة واضحة .
  - رقم الصك اكثر وضوح وعدم الختم او التوقيع عليه .
  - اسم الفرع والتاريخ يكون وسط الصك .
  - يكون توقيع المستفيد امام موظف الشباك للشخص الطبيعي .
  - في حالة كون المستفيد شخصاً اجنبياً او عربي مقيم يعتمد جواز السفر النافذ المفعول للمستفيد

٢- يجب أخذ الحذر ~~بالنسبة للصكوك الموقوفة~~ ~~على~~ ~~ال~~ كانت هذه الصكوك مصدقة ، وعلى الموظف المعني ايداع ~~الصكوك~~ ~~في~~ ~~الاسباب الجارية~~ ~~الفلوج~~ باسم الدائرة في اليوم التالي لاستلامه كافي حد ، وفي حالة ارجاع الصكوك لعدم كفاية الرصيد يتوجب على الدائرة المباشرة بأقامة الدعوى الجزائية على الذي حرر الصك وان يتم ابلاغ الجهات الامنية والقضائية مع مراعاة احكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات التي تلصص على فرض الغرامة بخمسة اضعاف من الصك .

٣- التاكيد على وزارة العدل بعدم اطلاق سراح المتهم بجريمة سحب صك بدون رصيد وعدم شموله باحكام ( الافراج الشرطي) واحالته الى المحكمة المختصة موقوفاً .

٤- قيام المصارف باتخاذ الاجراءات السريعة لابلاغ الجهات ذات العلاقة بأسماء مرتكبي جريمة سحب صك بدون رصيد ليتسنى له ادراج اسمائهم في القائمة السوداء .

٥- يرسل المصرف دورياً قائمة بأسماء مدراء الفروع والمدير المفوض ومعاونيهم مع نماذج توافيهم الى الدوائر التي يتعاملون معها على ان تحدث اولاً بآول .

٦- تزويد تلك الدوائر بكشف شهري مبين فيه تفاصيل الصكوك المسحوبة لصالح كل دائرة مع كلفة التواريخ عن طريق البريد الرسمي والالكتروني لكل دائرة مرفقة بطي كتب موقعه من قبل المدير المفوض او معاونه .

٧- الرجوع الى موقع البنك المركزي للتأكد من المصارف المجازة .

٨ - بالنسبة لدوائر الدولة فيجب ان يقع على عاتقها مسؤولية تدقيق تلك الصكوك والكشوفات التي ترد من المصارف وكما مذكور في (٤) اعلاه من خلال موظفين مختصين ومتدربين بشكل جيد اولاً بآول حتى لاتقع المسؤولية على المصارف فقط بحالة حدوث اي اشكال وللحفاظ على المال العام .

مع التقدير.....

المدير العام وكالة

عبد العباس خلف سكران

٢٠١٣/١١/١٩